



محاور العرض

سراية العتق

الألفاظ الصريحة والكناية في العتق

حكم العتق

تعريف العتق وفضله

إبطال التدبير والرجوع فيه

التدبير شرعًا


حكم تعليق العتق بشرط

حكم المدبر إذا مات سيده أحكام المدبر





[العتق لغة وشرعاً]



وشرعاً: تحريرُ الرقبةِ وتخليصُها مِن الرِّقِّ.



[فضل العتق]

(وَهُوَمِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ)؛

- لأنَّ الله تعالى جَعله كفارةً للقتلِ، والوطء في نهارِ رمضانَ، والأيمانِ، - وجَعله النبيُّ فِكاكاً لمُعْتِقِه مِن النارِ.

[العلة]



﴿ وَأَفْضِلُ الرِّقَابِ: أَنْفَسُها عندَ أَهْلِها، وذَكَرٌ وتعدُّدٌ أَفْضِلُ..





[حكم العتق]

(وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لانتفاعِه به.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فيُكره عِتْقُ مَن لا كَسْبَ له،

وكذا مَن يُخافُ منه زناً أو فسادٌ، وإن عُلِم ذلك منه أو ظُنَّ؛ حَرُم





[ألفاظ الكناية في العتق]:

وكناياتُه نحوُ: خلَّيْتُك، والْحَقْ بأَهْلِك، ولا سبيلَ أو لا سلطانَ لي عليك، وأنت للهِ أو مَولاي، وملَّكْتُكَ نَفسَك.

[الألفاظ الصريحة في العتق]:

وصريحُه نحوُ: أنت حرَّ، أو مُحَرَّرٌ، أو عتيقٌ، أو مُعْتَقٌ، أو حرَّرْتُك، أو أعتَقْتُك.







[سراية العتق]:

ومَنْ أَعْتَقَ جُزءاً مِن رقيقِه سرَى إلى باقِيه.

ومَن أَعْتَق نَصِيبَه مِن مُشترَكٍ؛ سرَى إلى الباقي -إن كان مُوسِراً، - مَضموناً بقيمتِه.

﴿ وَمَن مَلَكُ ذَا رَحِمٍ مُحرَّمٍ؛ عَتَقَ عليه بالملكِ.

[حكم تعليق العتق بشرط]

ويَصحُّ مُعلَّقاً بشرطٍ، فيَعتِقُ إذا وُجِدَ.







[التدبير شرعًا]:

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ،

[إبطال التدبير والرجوع فيه]:

ولا يَبطُلُ بإبطالٍ ولا رجوعٍ.

[أحكام المدبر]:

ويَصِحُّ وقفُ المدَّبرِ، وهبتُه، وبيعُه، ورهنُه.





[حكم المدبرإذا مات سيده]:



وإنْ مات السيَّدُ قبلَ بيعِه عَتَق إن خَرَج من ثُلُثِه، وإلا فبِقَدْرِه.





الأسئلة





صح خطأ

١- يكره عتق من له كسب لانتفاعه به

خطأ

مح

٢- من أعتق جزءًا من رقيقة سرى إلى باقيه

یکره

ر يصح

لايصح

٣- حكم تعليق العتق بموت (التدبير)







محاور العرض

اللفظ الذي تنعقد به الكتابة شرط العتق والكتابة

حكم الكتابة

تعريف الكتابة لغة وشرعًا

ما يجب لمن وفي كتابته عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة حكم بيع المكاتب وما يترتب عليه





[الكتابة لغة]:

(وَهِيَ) مشتقةٌ مِن الكَتْبِ، وهو الجمعُ؛ لأنَّها تَجمَعُ نُجوماً.

[شرعاً]:

وشرعاً: (بَيْعُ) سيِّدٍ (عَبْدَهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ) معلومٍ يَصحُّ السَّلَمُ فيه، (مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) بأجلَيْنِ فأكثر.





[حكم الكتابة]:

(وَتُسَنُّ) الكتابةُ (مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ

وَكُسْبِهِ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].

(وَتُكْرَهُ) الكتابةُ (مَعَ عَدَمِهِ)، أي: عدم

الكسب؛ لئلا يَصِيرَ كَلاً على الناسِ.

[شرط العتق والكتابة]:





ولا يصحُّ عتقٌ وكتابةٌ إلا مِن جائزِ التصرُّفِ.





[اللفظ الذي تنعقد به الكتابة]:



وتَنعقِدُ بِ: كَاتَبْتُك على كذا مع قبولِ العبدِ، وإن لم يَقُلْ: فإذا أدَّيْتَ فأنت حرٌّ.

ومتى أدَّى ما عليه، أو أبرأه منه سيدُه، عَتَق، ويَملِكُ كسبَه ونفعَه، وكلَّ تصرُّفٍ يُصْلِحُ مالَه؛ كبيعِ وإجارةٍ.







[حكم بيع المكاتب وما يترتب عليه]:

(وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ)؛ [الدليل] لقصةِ بريرةَ رضي الله عنها،

[العلة] ولأنَّه قِنُّ ما بَقِيَ عليهِ درهم،

(وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ) بكسرِ التاءِ، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتَبُ (لَهُ)، أي: للمُشتري ما بَقِي من مالِ

الكتابة؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ)، أي: للمشتري.





[عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة]:

(وَإِنْ عَجَزَ) المكاتَبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ أو بعضِه لمن كاتَبَه أو اشتراه؛ (عَادَ قِنًّا)،

فإذا حلَّ نجمٌ ولم يُؤدِّه المكاتَبُ؛ فلسيِّدِه الفسخُ؛ كما لو أعْسَر المشتري ببعضِ الثَّمنِ، - ويَلزَمُ إنظارُه ثلاثاً لنحوِ بيعِ عَرْضٍ.





[ما يجب لمن وفي كتابته]:





الأسئلة













محاور العرض

كتابة أم الولد

اتفاق أم الولد مع الأمة غير المستولدة في الأحكام وما تخالفها فها حكم من أصاب أمة في غير ملكه ثم ملكها وهي حامل

ما تصير به الأمة أم ولد وشروط ذلك

إسلام أم ولد كافر

قتل أم الولد سيدها






أصلُ أمِّ أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمِعت على أمهاتٍ باعتبارِ الأصلِ.

[ما تصير به الأمة أم ولد وشروط ذلك]:

(إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ) ولو مُدَبَّرَةً أو مُكاتَبَةً، (أَوْ) أَوْلَدَ (أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ)، ولو كان له جزءٌ يسيرٌ مها (أَوْأَمَةً) لِـ (وَلَدِهِ) كلِّها أو بعضِها لم يَكُن الابنُ وطِئها،

٢- (حَيًّا وُلِدَ أَوْمَيِّتاً، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ) ولو خَفيًّا، (لَا) بإلقاءِ (مُضْغَةٍ أَوْجِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ):


١- قد (خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا)؛ بأن حمَلَتْ به في ملكِه







[حكم من أصاب أمة في غير ملكه ثم ملكها وهي حامل]:



- ومَن مَلَك أمةً حامِلاً فوطِئهَا: حرُم عليه بيعُ الولدِ، ويَعتِقُهُ.







[اتفاق أم الولد مع الأمة غير المستولدة في الأحكام وما تخالفها فيه]:

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ) كَ (أَحْكَامِ الأَمَةِ) القِنِّ؛ (مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإعارةٍ وإيداعٍ؛ لأَنَّها مملوكةٌ له ما دام حيًّا،

(لَا فِي: نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ)، أي: لنقلِ الملكِ، فالأولُ: (كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ)، وهبةٍ، وجَعلِها صداقاً، ونحوِه، (وَ) الثاني: ك(رَهْنٍ، وَ) كذا (نَحْوِهَا)، أي: نحوِ المذكوراتِ؛ كالوصيَّةِ ها؛

لحديثِ ابنِ عمرَ عَنَّى النبيِّ عَنِي النَّهِ نهى عن بيعِ أمهاتِ الأولادِ، وقال: «لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، وَلَا يُورَثُنَ، وَلَا يُومَانِ عَمْ وَلَا يُومَانَ فَي عَنْ النَّالِيّ عَنْ النَّالِيّ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه الدارقطني.





[كتابة أم الولد]:

وتصحُّ كتابتُها،

- فإن أدَّت في حياتِه عَتَقَت، وما بَقِيَ بيدِها لها،

- وإن ماتَ وعلها شيءٌ عَتَقَت، وما بيدِها للورثةِ،

ويَتبَعُها ولدُها مِن غيرِ سيدِها بعدَ إيلادِها فيَعْتِقُ بموتِ سيدِها.



وإذا جَنَت فُدِيَتْ بالأقلِّ مِن: قِيمتِها يومَ الفِداءِ أو أرْشِ الجنايةِ.





[إسلام أم ولد كافر]:

وإن أسلَمَت أُمُّ ولدِ كافرٍ مُنِعَ مِن غِشْيانِها، وحِيل بينَه وبينَها حتى يُسلِمَ، وأُجبِرَ على نَفقتِها إن عُدِمَ كَسبُها.

[قتل أم الولد سيدها]:

وإن قَتَلَتْ سيِّدَها عَمداً أو خَطاً عتَقَتْ، وللورثةِ: القصاصُ في العَمدِ أو الدِّيةُ، فيَلزَمُها الأقلُّ منها أو مِن قيمتِها؛ كالخطأ.





الأسئلة





خطأ حطأ

صح

١- من ملك أمة حامل فوطئها جاز له بيع الولد

خطأ

محح

٢- إذا جنت أم الولد فديت بالأقل
من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية

تكره

لا تصح

تصع

٣- حكم كتابة أم الولد

